

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئيئيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/تحدادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد واکرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المسأونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز- المدعي -/ حسين جبار حمود .

التمييز عليه/المدعى عليه/ رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد باقر ذنون.

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم التعاقد معه للعمل لدى دائرة المدعى عليه بصفة مدرب في عام ٢٠٠٤ بموجب أمر إداري في مكتب انتخابات بغداد/ الكرخ (عقد موازنة تشغيلية) واستمر لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وأنه شارك في جميع العمليات الانتخابية وان خدمته قاربت سبع سنوات لدى دائرة المدعى عليه . ورغم ورود الكتاب المرقم (أ د/ك/٢١٠٣) بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٨ من المكتب الوطني للمفوضية المتضمن ( ان يتم سد شواغر مكتب المحافظة بالمدرسين) كذلك ماجاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ذي العدد (م د ن/٥/٦٥٩٩) في ٢٨/١٠/٢٠٠٩ الخاص بتثبيت ملاكات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ وعلى الرغم من ذلك لم يتم شموله بهذا القرار والقانون بالتثبيت ضمن هيكلية المفوضية وأنه قد رفع العديد من الطلبات الى السادة رئيس مجلس المفوضين ورئيس الإدارة الانتخابية ولم ترد الإجابة لحد الآن . وان دائرة المدعى عليه قامت بتعيين وإحالة العديد من موظفي عقود الموازنة الانتخابية المؤقتة الى عقود موازنة اعتيادية في المكتب الوطني ومكاتب المحافظات ودرجات وظيفية ثابتة حيث انه كان الأولي بدائرة المدعى عليه تعيينه وسد الدرجات الوظيفية الشاغرة كونه مدرب وعقده مع الدائرة المذكورة ضمن الموازنة الاعتيادية

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالأي نيتيحاداي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

التشغيلية . وانه بعد علمه بكتاب الإدارة الانتخابية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ المعطوف على أصنام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٥٧/٥٧/٣٠٧٠٦) في ٢٥/٨/٢٠١١ وماسبقه من القرار الإداري الذي أصدرته دائرة المدعى عليه (المفوضية) بإصدار أمر إداري بتعيينه (التمييز) وتعليق مباشرته بعد المصادقة على هيكلية المفوضية ونظراً لعدم تنفيذ هذا الأمر بإدر الى تقديم نطلب بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وتم رفعه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ الى رئيس مجلس المفوضين ولم ترد إجابة عليه . وانه سبق له وان أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى المرقمة (٥/قضاء إداري/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ طالباً بتثبيتته على ملاكات المفوضية فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ برد دعوى المدعى من الناحية الشكلية كونه نطلب بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ وقد تبلغ برفض نطلبه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ طالباً بالحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بشموله بقانون تثبيت ملاكات المفوضية ودرجات وظيفية ثابتة ضمن هيكلية مكتب المحافظة فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٤٧٤/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً . ولعدم قناعة التمييز بالحكم فقد بإدر الى الطعن به تمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعى (التمييز) سبق وان قدم نطلباً للمدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ ولم يتم الرد عليه ، وبموجبه أقام الدعوى المرقمة (٥/ق/٢٠١١) والتي ردت شكلاً بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ ، ثم عاد وقدم نطلباً ثانياً بنفس موضوع النطلب الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ولم يتم الرد عليه وانه أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ وحيث ان النطلب الذي يعتد به لغرض إقامة الدعوى هو النطلب الأول والذي كان بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ عليه فان هذه الدعوى تكون مقامة خارج المدة القانونية

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتكيحادي



جمهورية العراق  
المعظمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/تحادية/تمييز/٢٠١٢

المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (ستون) يوماً من تاريخ رفض التظلم مما يستوجب رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت بهذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب المبينة في قرارها عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن